اختصاص المحـــــاكم الزجـــرية

عبد العلي حفيظ,قاض ملحق بمديرية الشؤون المدنية وزارة العدل.

I) التنـظيم الهيكلي للمحاكم الزجرية

1) محاكم الجماعات و المقاطعات (ظهير 15 يوليوز 1974)

2) المحكمة الابتدائية
- الغرفة الجنحية (252-373 من ق.م.ج)
- غرفة الأحداث (م 477 إلى 484 ق.م.ج)
- قاضي الأحداث (م 467 إلى 476 ق.م.ج)
- رئيس المحكمة (الصلح الزجري م 40 من ق.م.ج)
- قاضي التحقيق(الأمر بتغريم الشاهد المتخلف(م128 ق.م.ج)والحكم على الشاهد في حالة عدم صحة ما ادعاه من تعذر الحضور(م132ق.م.ج)

3) محكمة الاستئناف

أ- جهات المرجع الأصلي
- غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف (م 416 إلى 421 ق.م.ج)
- المستشار المكلف بالأحداث (م 485 إلى 487 ق.م.ج)
- غرفة الجنايات للأحداث (م 490 إلى 495 ق.م.ج)

ب- جهات المرجع الاستئنافي

1- بالنسبة للرشداء
- غرفة الجنح الاستئنافية (م 253 ، 396 إلى 415 ق.م.ج)
- الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف (م 231 إلى 250 ق.م.ج)
- غرفة الجنايات الاستئنافية (2/254 ، 457 ق.م.ج)

2- بالنسبة للأحداث
- غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث (489 ، 396 إلى 415 ق.م.ج)
- الغرفة الجنحية للأحداث (م 488 ، 231 إلى 250 ق.م.ج)
- غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث (م 494 ، 457 ، 452 ، 493 ...)

4) المجلس الأعلى : - الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى .

5) المحاكم المتخصصة (التجارية و الإدارية) في إطار جرائم الجلسات .

6) المحكمة العليا .

7) المحكمة الدائمة للقوات المسلحة الملكية .

II) التنـظيم الوظيفي للمحاكم الزجرية

- الاختصاص المكاني
  - الرشداء (م45.55.259 ق.م.ج)(م28 من ظ15يوليوز1974)
  - الأحداث(م469 ق.م.ج)

- الاختصاص النوعي
  - عادي (مخالفات ، جنح ، جنايات) (المواد251 إلى254من ق.م.ج)
  - استثنائي (م264 إلى 272 ق.م.ج)

- الاختصاص الشخصي (م 707 إلى712 ق.م.ج)
- الاختصاص الإقليمي أو السيادي(م 704 إلى 706 ق.م.ج)
- امتداد الاختصاص (م255-256-257 ق.م.ج)
- أثر إعادة التكييف على إسناد الاختصاص .

III) طرق عرض النزاع أمام المحاكم الزجرية

باعتبار الجهة ذات الصلاحية — **باعتبار الوسيلة المسطرية**

1) الجهة الأصلية : النيابة العامة ← الاستدعاء المباشر (م 84 3ق.م.ج)
← الإحالة الفورية في حالة التلبس (م 84 3 ق.م.ج)
← ملتمس إجراء تحقيق و لو في حالة التلبس (م 84 ق.م.ج)

2) جهات أخرى

أ- الضحية ← الاستدعاء المباشر ← أمام هيئة الحكم(م 384 ق.م.ج)
← أمام قاضي التحقيق(م 92 إلى 98 ق.م.ج)

ب- المتهم ← التعرض على الأمر القضائي الصادر في الجنح (م383 ق.م.ج)

ج- قضاء الموضوع ← جرائم الجلسات(م269-357 إلى361 ق.م.ج)

د- جهة إدارية (الجمارك، المياه و الغابات) ← بناء على شكاية توجه إلى النيابة العامة(م من مدونة الجمارك....) .

الاختصاص الزجري للمحكمة الابتدائية (م 252 ق.م.ج)

تنص المادة 252 ق.م.ج على أنه " تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في الجنح و المخالفات " المرتكبة من طرف الرشداء و الأحداث .

1) الغرفة الجنحية

الاختصاص : النظر في المخالفات و الجنح (م373 ق.م.ج) (م 252 ، 255 إلى 256 ق.م.ج)

التأليف : I) - رئيس
(م374) - قاضيين
- ممثل النيابة العامة
- كاتب الضبط

في القضايا الجماعية

II)- قاض
- ممثل النيابة العامة
- كاتب الضبط

إذا كان الحد الأقصى للعقوبة موضوع المتابعة يبلغ سنتين حبسا أو يقل أو إذا كانت العقوبة غرامة فقط .

كيفية الإحالة :
(384 ق.م.ج)

1) بتعرض المتهم على الأمر القضائي في الجنح (م 383 من ق.م.ج)
2) بالاستدعاء المباشر الذي يسلمه وكيل الملك أو الطرف المدني للمتهم أو عند الاقتضاء المسؤولين عن الحقوق المدنية .
3) باستدعاء يسلمه أحد أعوان الإدارة المأدون له بذلك قانونا و التي يسمح له القانون بتحريك الدعوى العمومية (إدارة المياه و الغابات ، إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة ...)
4) بالإحالة الصادرة عن قاضي التحقيق م 217 و 218 ، 268 ، 487 ق.م.ج) أو هيئة الحكم (م 243 مثلا)
5) بالتقديم الفوري للجلسة في حالة التلبس (م 74 ق.م.ج)
6) بإحالة من وكيل الملك بناء على تصريح مرتكب المخالفة أو المسؤول عن الحقوق المدنية بعدم رغبتهما في الأداء داخل أجل عشرة أيام في نطاق أحكام السند التنفيذي في المخالفات (م 377/ الفقرة الأخيرة)
7) بالطعن عن طريق التعرض على الحكم الغيابي (393/ فقرة أخيرة) " تبت في التعرض المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي " .
8) بإحالة من المجلس الأعلى بعد النقض (م 550 ق.م.ج) و تنظر في الملف هيئة أخرى .

- هل يمكن للغرفة الجنحية عندما تصرح بعدم اختصاصها لكون الفعل مثلا يكتسي صفة جناية أن تحيل الملف على الجهة المختصة ؟ ما المقصود بإحالة الطرف الذي أقام الدعوى العمومية على من له حق النظر الواردة في المادة 1/390، وعلاقتها مع ما جاء في الفقرة الأخيرة من نفس المادة من أنه " تحيل النيابة العامة القضية على الجهة المختصة في الاقتضاء "؟ .

2) غرفة الأحداث : م 477 إلى 484 ق.م.ج

التأليف : - قاض الأحداث بصفته رئيسا
(م477) - قاضيين اثنين
- ممثل النيابة العامة
- كاتب الضبط

الاختصاص : - البت في الجنح المرتكبة من طرف الأحداث و التي يعاقب عليها بأكثر من سنتين حبســا(م465،م480 / الفقرة الثالثة و الأخيرة) .

كيفية الإحالة : **1)** بإحالة من قاضي الأحداث (م 3/470)
2) بإحالة من قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية (م 2/217) أو محكمة الاستئناف (م 4/487)
3) بإحالة من هيئة الحكم (م 243 ق.م.ج (الإحالة من الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف بعد إلغاء أمر بعدم المتابعة) .

- يجري البحث و المناقشة و يصدر الحكم بجلسة سرية (2 478 ق.م.ج) .

- هل تملك غرفة الأحداث صلاحية الإحالة على غرفة الجنايات إذا تبين أن الأفعال تكتسي جناية؟ (لا المادة 4/479) بل تصدر حكما بعدم الاختصاص .
- هل يمكن لغرفة أخرى في المحكمة أن تبت في قضايا الأحداث ؟ نعم /م.2 من ظهير التنظيم القضائي ، شريطة مراعاة الأحكام الخاصة بمحكمة الأحداث و المقررة تحت طائلة البطلان .
- هل هناك من تلازم بين نظر الدعوى في غرفة المشورة و بين سرية النطق بالحكم ؟ لا (المادة 236 ق.م.ج مثلا) .
- كيف يمكن التوفيق بين أحكام المادة 483 من ق.م.ج التي تجيز لغرفة الأحداث أن تأمر بالتنفيذ المؤقت للتدابير المحكوم بها بمقتضى المادتين 480 و 481 رغم كل تعرض و استئناف و أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 484 التي تنص على أنه لا يوقف الاستئناف تنفيذ تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه .

3) قاضي الأحداث : (م 467 إلى 476 من ق.م.ج)

التعيين : يعين بقرار لوزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية (م 467 ق.م.ج)

الاختصاص : 1) قضايا المخالفات المنسوبة للأحداث (م 468 من ق.م.ج)
(يطبق القواعد الخاصة بالسند التنفيذي و الامر القضائي في المخالفات (المواد 375 إلى 382) .
2) قضايا الجنح المعاقب عليها بعقوبة تعادل أو تقل عن سنتين حبسا (م 3/470) .

كيفية الإحالة : - بإحالة من النيابة العامة (م 461 ق.م.ج)
- بإحالة من غرفة الأحداث (م 480/فقرة أخيرة)

- هل يمكن لقاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية أن يحيل الملف على قاضي الأحداث لدى نفس المحكمة إذا تبين له أن الأمر يتعلق بمخالفة منسوبة لحدث؟ ((لا) المادة 1/217) ، و إنما يحيل الملف على وكيل الملك الذي يحيله بدوره على قاضي الأحداث في نطاق المادة 461 ق.م.ج ، و نفس الأمر يقال بالنسبة لعدم جواز إحالة الملف على غرفة الأحداث من طرف النيابة العامة ، و إنما من طرف قاضي الأحداث بعد توصله بالملف من النيابة العامة .

4) قاضي التحقيق الأحداث :

* قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية لا يملك حق الإحالة على غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف (م 5/217) .
* هو نفسه قاضي الأحداث (م 1/470) .
* لا يمكنه أن يشارك في الحكم في أي قضية سبق أن حقق فيها (م 297 ، 462 ق.م.ج)
* يمارس اختصاصاته في إطار الأحكام الخاصة بالتحقيق الإعدادي مع مراعاة القواعد الخاصة بالأحداث (م 2/470) .

- هل يمكن للقاضي الذي بت في المتابعة الموجهة ضد الرشداء بعد فصل المتابعة ، أن يكون عضوا في غرفة الأحداث أو لا ؟ (قراءة في الفقرة الأخيرة من المادة 462) .
- هل يمكن تحريك الدعوى العمومية في حق الحدث عن طريق الإستدعاء المباشر ؟(لا) (م 463) .
- هل يمكن تحريك الدعوى العمومية في حق الحدث عن طريق استدعاء يسلمه أحد أعوان الإدارة؟ (لا) (م 463)

الاختصاص الزجري لمحكمة الاستئناف

I) جهات المرجع الأصلي.

1) غرفة الجنايات (م 416 ق.م.ج إلى 419)

التأليـــــف : - رئيس غرفة
- مستشارين اثنين تعينهم الجمعية العامة ، و يمكن أن تضم إلى الغرفة مستشار أو أكثر يعينه الرئيس الأول في القضايا التي تستوجب مناقشات طويلة .
- النيابة العامة .
- كاتب الضبط (م 417)

الاختصاص : البت في الجنايات و الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها (255 إلى 257)

كيفية الإحالة : (م419)
- بقرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف (م 218 ق.م.ج) أما قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية فلا يملك حق الإحالة عليها (م217 ق.م.ج) .
- بالإحالة من الوكيل العام للملك بناء على شكاية أو وشاية (م49) أو في حالة التلبس (م73) .
- بإحالة من الغرفة الجنحية عند إلغاء قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة (م 2/243) .

- متى نكون إزاء حكم بالبراءة , و إزاء حكم بالإعفاء ؟ (وجود عذر معف (404,389,434 , 454ق.م.ج) .
- هل يمكن تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإستدعاء المباشر أمام غرفة الجنايات ؟ لا لعدم وجود نص يجيز ذلك .
- ما هو الفرق بين الشكاية المباشرة و الشكاية الرسمية ؟ .
- هل يمكن لغرفة الجنايات أن تصرح بعدم الاختصاص ؟ نعم في حالة وحيدة إذا كان الاختصاص يرجع لمحكمة متخصصة (م 418 ق.م.ج) .
- هل يمكن للنيابة العامة و الأطراف أو دفاعهم مطالبة رئيس الهيئة بتضمين محضر الجلسة ما وقع إغفاله من طرف كاتب الضبط من وقائع (نعم م 2/422) .

2) غرفة الجنايات للأحداث (م 490 إلى 495 ق.م.ج , 416 إلى 419)

التأليف : (م465)
- مستشار للأحداث بصفته رئيسا .
- مستشارين اثنين .
- ممثل النيابة العامة .
- كاتب الضبط .

الاختصاص :
- النظر في الجنايات و الجنح المرتبطة بها المنسوبة للأحداث .

2/465

كيفية الإحالة :
- بقرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف (م 218 ق.م.ج) أو المستشار المكلف بالأحداث (م 487 ق.م.ج) أما من قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية فلا (م 217 ق.م.ج) .
- بالإحالة من الوكيل العام للملك بناء على شكاية أو وشاية (م 49) أو بناء على حالة التلبس (م 73) .
- بإحالة من الغرفة الجنحية (أو الغرفة الجنحية للأحداث)عند إلغائها لقرار قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف بعدم المتابعة (م 2/243) أو قرار المستشار المكلف بالأحداث نعدم المتابعة (م 488 ق.م.ج) .

- هل تطبق المسطرة الغيابية أمام غرفة الجنايات للأحداث (لا م 490 لم تحل على المواد 443 و ما يليها) .
- هل يمكن لغرفة الجنايات أن تصدر حكما بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة 30 سنة في حق الحدث؟ (لا) لأن المشرع استبدل هذه العقوبات بعقوبة تتراوح بين 10 سنوات و 15 سنة سجنا (م 493 ق.م.ج) .

3) المستشار المكلف بالأحداث : (م 485 إلى 487 ق.م.ج)

التعيـــــن : يعين بقرار لوزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد (م 485)

الصلاحيات :
- يمكنه أن يجري تحقيقا في القضية وفقا لضوابط التحقيق الإعدادي (م 486)
- يمكنه إخضاع الحدث لنظام الحراسة المؤقتة أو لواحد أو أكثر من تدابير التهذيب (م 486) .
- يمكنه أن يصدر أمرا باعتقال الحدث مؤقتا مع مراعاة أحكام المادة 473 من ق.م.ج و تطبيق القواعد المتعلقة بالاعتقال الاحتياطي (م 486) .

بعد إنهاء البحث يوجه الملف إلى الوكيل العام للملك للإدلاء بملتمساته خلال 8 أيام على الأكثر .

الأوامر التي يصدرها – يصدر ثلاث أوامر (م 487) :
- أمر بالمتابعة و إحالة القضية على غرفة الجنايات إذا كانت الأفعال ثابتة .
- أمر بعدم المتابعة لانتفاء الصفة الجرمية في الفعل أو عدم ثبوته .
- الأمربالإحالة على المحكمة المختصة إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة .

الاختصاص : - البحث و التحقيق في الجنايات المنسوبة للأحداث (م 487) .

- ما هو الفرق في الصلاحيات بين قاضي الأحداث و المستشار المكلف بالأحداث؟

الفارق هو أن قاضي الأحداث يحكم في نطاق شروط المادة 4/470 , أما المستشار المكلف بالأحداث فهو جهة تحقيق وتحري فقط .

- هل يخضع المستشار المكلف بالأحداث للقيد المتعلق بعدم المشاركة في قضايا سبق أن مارس فيها التحقيق الخاص بالأحداث ؟ (نعم) المادة 3/462) .

جهات المرجع الاستئنافي.

I- بالنسبة للرشداء :

1) غرفة الجنح الاستئنافية : (م 1/253) (396 إلى 415 ق.م.ج) .

الاختصاص : **1-** النظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحكمة الإبتدائية (المادة 253 / فقرة 1) (399 ق.م.ج)

2- النظر في طلبات إيقاف التنفيذ المعجل المتعلق بالتعويضات المحكوم بها نهائيا , و كذا التعويضات المسبقة (م 392 الفقرة الأخيرة) يبث فيه بغرفة المشورة .

3- الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين تابعتين لدائرة نفوذها (م 1/262) .

4- البت في الجنح المنسوبة للأشخاص المحددين في المادة 266 ق.م.ج .

التأليف : - مستشارين اثنين .
- ممثل النيابة العامة .
- كاتب الضبط .

كيفية الإحالة :
- بالطعن بالاستئناف (399 ق.م.ج) بواسطة تصريح أمام
  - كتابة ضبط المحكمة المصدرة للحكم
  - كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف
  - كتابة الضبط بالمؤسسة السجنية

  ما هي الآثار المترتبة عن التصريح المقدم أمام غير هاتين الجهتين؟ م 399
- بالطعن بالتعرض في الحكم الغيابي الصادر عنها (م 414 , 393 , 394 , 395 ق.م.ج)
- بالإحالة من قاضي التحقيق في نطاق المادة 266 من ق.م.ج .

- ما هو الأساس القانوني لقاعدة "لا يضار احد باستئنافه في الميدان الجنحي" م 409 ق.م.ج ← بالنسبة للمتهم
  م 410 ق.م.ج ← بالنسبة للطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق الوطنية

- ما هي الجهة المختصة للنظر في النزاع بشأن نوع الحكم , عندما يرفض كاتب الضبط تسجيل التصريح بالاستئناف (رئيس المحكمة م 401 ق.م.ج) .
- ما هي طبيعة النفاذ المعجل المشمولة به الأحكام الصادرة بالتعويض المؤقت ؟ (م 3/392) .
- هل يخضع الحكم الحضوري الصادر بالغرامة فقط للاستئناف ؟ (لا) يخضع للطعن بالنقض فقط (م 396/فقرة أخيرة) .
- هل يمكن التنازل عن الاستئناف؟ (نعم) (م 304) يمكن التراجع عنه مادامت المحكمة لم تعط إشهادا به (403).
- ما هو الجزاء إذا بتت الهيئة الجماعية في قضية فردية ؟ (مفهوم الفقرة الأخيرة من المادة 374 , يترتب البطلان عن الإخلال بهذه المقتضيات).

2) الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف : (المواد من 321 إلى 250 ق.م.ج)

التأليف : - الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف أو من ينوب عنه .
- مستشارين اثنين .
- ممثل النيابة العامة .
- كاتب الضبط (م 1/231 ق.م.ج).

الاختصاص : 1- البت في طلبات الإفراج المؤقت إذا لم يبت فيها قاضي التحقيق خلال خمسة أيام من يوم وضع الطلب (1/231 , 4/179) .
2- في طلب بطلان إجراءات التحقيق المنصوص عليها في المواد 210 إلى 213 .
3- في استئناف أوامر قاضي التحقيق طبقا للمادة 222 و ما يليها , بما فيها الإفراج المؤقت و تدبير الوضع تحت المراقبة القضائية (2/162) .
4- في الإخلالات المنسوبة لضابط الشرطة القضائية خلال مزاولتهم لمهامهم (المواد من 29 إلى 35 ق.م.ج .
5- النظر في تنازل المتهم أو الطرف المدني عن ادعاء البطلان المقرر لفائدته (م 231 و م 2/212 و 3 من ق.م.ج, ويجب أن يكون التنازل صريحا و بحضور المحامي أو بعد استدعاءه .

كيفية الإحالة :
- عن طريق تقديم الاستئناف (كتابة أو تصريح شفوي إلى كتابة ضبط المحكمة التي يوجد بها قاضي التحقيق أو إلى كتابة الضبط للمؤسسة السجنية (م 222-223) من طرف النيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني).
- بإحالة من قاضي التحقيق بعد استشارة النيابة العامة و إخبار المتهم و الطرف المدني , إذا ظهر لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق معرض للبطلان (1/211) .
- بإحالة من النيابة العامة بعد توجيه الملف إليها من طرف قاضي التحقيق , بناء على طلب من النيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني إذا ظهر لهم أن إجراء مشوبا بالبطلان قد اتخذ (2/211) .

3) غرفة الجنايات الاستئنافية : 2/254 . 457 ق.م.ج)

التأليف : - رئيس غرفة و قد يكون الرئيس الأول
- أربعة مستشارين
- ممثل النيابة العامة
- كاتب الضبط

} هي نفسها غرفة الجنايات مشكلة تشكيلا جديدا .

- يمكن أن يضاف إلى تشكلة الهيئة مستشارا أو أكثر .
- يمكن أن يترأسها الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف شخصيا .

الاختصاص : 1- البت في استئناف القرارات الباتة في الجوهر الصادرة عن غرف الجنايات بمحكمة الاستئناف
2- النظر في استئناف القرارات الباتة في الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية .

كيفية الإحالة : ← عن طريق الاستئناف
← الإحالة من المجلس الأعلى في حالة النقض و الإحالة (م 550 ق.م.ج)

قراراتها = تقبل الطعن بالنقض داخل أجل 10 أيام .

- هل يجوز للمتهم و الطرف المدني التنازل عن ادعاء البطلان المقرر لمصلحته (نعم , 212) .
- هل يمكن الاعتماد على وثائق التحقيق الباطلة (لا) (م 213) .
- هل ترتبط غرفة الجنايات الاستئنافية بتكيف الجريمة المحالة عليها وكذا النصوص المطبقة ؟ لا (م 432).
- هل تقبل قرارات غرفة الجنايات الطعن بالتعرض ؟ لا لوجود أحكام خاصة بالمسطرة الغيابية (م 443 إلى 454) .
- ما هو مفهوم العقل الوارد في بعض مواد ق.م.ج (م 443 , 447 , 449 ق.م.ج) .
- هل يمكن للمحامي مؤازرة المتهم في إطار المسطرة الغيابية ؟ لا . ماعدا من أجل عرض الأسباب المبررة لغياب المتهم (م 446) .
- هل تقبل قرارات غرفة الجنايات الاستئنافية الطعن بالتعرض ؟ سكوت المشرع يحمل على عدم الجواز فلا طعن إلا بنص , المادة 357 لم تحل على المواد الخاصة بالمسطرة الغيابية .

II- بالنسبة للأحداث :

أ- الغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف : (م 488-231 إلى 250 ق.م.ج)

التأليف : - مستشار للأحداث بصفته رئيسا
- مستشارين اثنين
- ممثل النيابة العامة
- كاتب الضبط

الاختصاص و الإجراءات : تحيل المادة 2/488 على المقتضيات الخاصة بالغرفة الجنحية الواردة في المواد من 231 إلى 247 ق.م.ج , مع مراعاة مجال التخصص المرتبط بقضايا الأحداث .

الاختصاص :

1- البت في استئناف الأوامر الصادرة بالتدابير المؤقتة من طرف قاضي الأحداث (م 2/472) (473) و المستشار المكلف بالأحداث (م 2/486) .
2- البت في طلبات الإفراج المؤقت إذا لم يبث فيها قاضي الأحداث و المستشار المكلف بالأحداث داخل أجل خمسة أيام من يوم وضع الطلب (2/488 , 4/179 , 1/231) مادام أنه يمكن لقاضي الأحداث (م 473) و للمستشار المكلف بالأحداث (3/486) اعتقال الحدث مؤقتا .
3- البت في استئناف أوامر قاضي الأحداث و المستشار المكلف بالأحداث المتخذة في نطاق التحقيق الإعدادي (م 222 و ما يليها , 1/486 ق.م.ج)
4- البت في طلب بطلان إجراءات التخفيف المنجزة من طرف قاضي الأحداث و المستشار المكلف بالأحداث في إطار التحقيق الإعدادي (الموارد 210 على 213 , 2/470 , 1/486 ق.م.ج)
5- البت في الإخلالات المنسوبة لضابط الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث(م460 ق.م.ج) خلال مزاولتهم لمهامهم (المادة 231 ق.م.ج و المواد 29 إلى 35 ق.م.ج).
6- النظر في تنازل المهتم أو الطرف المدعي عن ادعاء البطلان المقرر لفائدته(م 212 /2و3من .ق.ج)

كيفية ألإحالة :
1- عن طريق الطعن بالاستئناف ← كتابة أو بتصريح
← أمام كتابة ضبط المحكمة التي يوجد بها قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث.
← أمام كتابة ضبط المؤسسة السجنية.(م 222-223 ق.م.ج.)
2- بإحالة من قاضي التخفيف (1/211)
3- بإحالة من النيابة العامة (211 /2).

ب- غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث : (المواد 494-457-492-493 ق.م.ج)

التأليف : - مستشار للأحداث بصفته رئيسا .
- أربعة مستشارين .
- ممثل النيابة العامة .
- كاتب الضبط .

*يمكن أن يضاف إلى تشكلة الهيئة مستشار أو أكثر لمواجهة ضغط محتمل في عدد القضايا .
*يمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يترأس الغرفة شخصيا .

الاختصاص : - البت في استئناف القرارات الباتة في الجوهر الصادرة عن غرفة الجنايات للأحداث . (1/494)

كيفية الإحالة : عن طريق الاستئناف
عن طريق الإحالة من المجلس الأعلى في حالة النقض و الإحالة (م 550 ق.م.ج)

* تقبل الطعن بالنقض داخل أجل 10 أيام .
* مراجعة التساؤلات المسطرة عند الحديث عن غرفة الجنايات الاستئنافية .

- هل تكون الجلسة سرية أمام غرفة الجنايات الاستئنافية ؟ لا (لأن المادة 494 لا تحيل على المادتين 478 و 490) .
- هل تقبل القرارات الصادرة عن غرفة الجنايات الاستئنافية الطعن بالتعرض أو إجراء المسطرة الغيابية؟ لا لأن المادة 494 لم تحل على المادة 484 , كما أن المادة 457 المحال عليها بمقتضى المادة 494 لم تحل على المواد المنظمة للمسطرة الغيابية .

ج- غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث.(م 489, 393إلى 415 من ق.م.ج).

التأليف: مستشار للأحداث بصفته رئيسا.
مستشارين اثنين.
ممثل النيابة العامة.
كاتب الضبط

الاختصاص: 1-النظر في استئناف الأحكام الصادرة عن غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية.
2-النظر في استئناف الأحكام الصادرة عن قاضي الأحداث في نطاق المادة 4/470.

كيفية الإحالة: الطعن بالاستئناف (م399/489 ق.م.ج)
الطعن بالتعرض في الحكم الغيابي الصادر عنها (2/489, 414,393,394,395.

- في حالة التصدي تطبق الأحكام المنصوص عليها في المواد 473.476. 481 إلى 483 (راجع المادة 4928 ق .م.ج).

الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى

الاختصاص : **1-** الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين تخضعان لنفوذ محاكم استئناف مختلفة أو محاكم لا توجد محكمة أعلى مشتركة بينهما (م2.3/222.م ج)
2- الحكم في الجنايات والجنح المنسوبة إلى الأشخاص المحددين في المادة 265 ق.م ج)

3- البت في طلبات الإحالة من اجل التشكك المشروع (270إلى 271)
4- البت في طلبات الإحالة من أجل الأمن العمومي (م272 /1) يتم فيها بناءا على ملتمس من الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى .
5 - البت في طلبات الإحالة لتحقيق حسن سير العدالة (2/272)
6- البت في طلبات تسليم المجرمين (م732 ق.م.ج) و في طلبات الإفراج المؤقت المتعلقة بها (م 734)
7- النظر في جرائم الجلسات (269, 357,إلى 361 ق.م.ج) = 545 ق.م.ج .
8- النظر في الطعن بالنقض الموجه ضد الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية النهائية الصادرة في الجوهر (م 1/521 , 2/542) .

- ما هو الأساس القانوني لتفيد محكمة الإحالة بالنقطة التي بت فيها المجلس الأعلى ؟ م 554 ق.م.ج
- ما هو الأساس القانوني لقاعدة "أنه لا يضار أحد بممارسته للطعن بالنقض" ؟ م 533 ق.م.ج
- متى يجوز للغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى أن تجري تحقيقا تكميليا (في طلبات تسليم المجرمين (م 732/فقرة أخيرة).

- ما هي الجهة المختصة للنظر في طلبات التجريح الموجهة ضد القضاة:
  - الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف(القضاة الخاضعين للتفويض)
  - الرئيس الأول للمجلس الأعلى (قضاة المجلس الأعلى أو الرؤساء الأولون بمحكمة الاستئناف) (م 278) .

- هل يمكن تجريح قضاة التحقيق (نعم , م 277 ق.م.ج) .
- ما هو أجل الطعن في الأمر القضائي الصادر برفض طلب التجريح أمام المجلس الأعلى ؟ سكوت المشرع (م 282) .

الاختصاص الزجري للمحاكم المتخصصة (التجارية و الإدارية)

*في نطاق جرائم الجلسات (المواد 269-357 إلى 361) .
" إذا كانت الجريمة المقترفة لها صفة جنحة يعاقب عنها بالحبس أو صفة جنائية , فللمحاكم أن تصدر أمرا بالإيداع في السجن أو بإلقاء القبض "
1) ما هي الطبيعة القانونية لهذا الأمر ؟
2) و هل يجوز الطعن فيه ؟

نحيل بخصوص الأحكام المتعلقة باختصاص المحكمة العليا والمحكمة الدائمة للقوات المسلحة الملكية على النصوص القانونية المتعلقة بها.

النازلة الأولى : حول اختصاص قضاء الجماعات و المقاطعات .

قدم إلى مكتبك شخص يزعم بأنه تعرض من قبل شخص آخر لسيل من الكلام البذيء والفاحش الذي يمس شرفه وشرف أبيه وأمه , ونعته بنعوت سيئة , وذلك على إثر نقاش في المقهى حول موضوع الاختصاص الزجري لمحاكم الجماعات والمقاطعات, وطلب منك الدفاع عنه والحصول على تعويض لفائدته, مؤكدا لك بأن الاعتداء ثم بغير صياح من طرف الفاعل.

1) ما هي ضوابط التعامل مع الوقائع التي يسردها الموكل ؟ (ذ/رحال)
2) ما هو التكييف القانوني للاعتداء,والذي ستنطلق منه في إعداد خطة الدفاع ؟
3) ما هي الإجراءات القانونية التي ستقوم بها ؟
4) ما هوالفرق بين السب غير العلني والسب والقذف المنظم بمقتضى ظهير1958 المتعلق بقانون الصحافة ؟ وبينهما وبين جريمة الإخلال العلني بالحياء (ف 483 ق.ج), وجريمة الإهانة؟.
5) هل يمكن سلوك مسطرة الاستدعاء المباشر أمام قضاء الجماعات و المقاطعات ؟
6) هل يمكن تقديم المطالب المدنية أمام قضاء الجماعات والمقاطعات ؟
7) أثناء الإجراءات وقع صلح بين موكلك و الطرف الآخر , هل يمكنك مطالبة قاضي المقاطعات أو حاكم الجماعات بالموافقة على الصلح الذي تراضى عليه الطرفين؟,أو بعبارة أخرى هل يمكن لقاضي المقاطعات أو حاكم الجماعات ممارسة الصلح في المخالفات قياسا على مسطرة الصلح الزجري المنصوص غليها في المادة 41 من ق.م.ج ؟.

* طبيعة الدعوى العمومية أمام محاكم الجماعات المقاطعات ؟
* قراءة في الفصل 26 من ظهير 15 يوليوز 1974 ؟

أهداف النازلة :

1) تفادي ربط أهمية القانون بحجم المحكمة .
2) تفادي الاستهانة بقضايا الموكلين بدعوى أنها بسيطة .
3) الاقتناع بأن أهمية القضية لا تكمن في ذاتها , وإنما في كيفية تصريفها و متابعتها إجرائيا من طرف المحامي ؟ .

النازلة الثانية : حول الاختصاص الزجري للمحاكم الجنائية **(الابتدائية , الاستئنافية , المجلس الأعلى , المحكمة العليا , المحكمة الدائمة للقوات المسلحة الملكية ...)**

قدم لمكتبك ضحية تعرض لعملية حجز واختطاف من طرف خمسة أشخاص,ثلاثة رشداء , و اثنين عمرهما بين 16 و 17 سنة , مع العلم أن الأضناء ألقي عليهم القبض جميعا بمدينة مراكش , و أن محل اقتراف الجريمة كان بمدينة الرباط , و أن كل الأضناء يقيمون بمدينة فاس , و أن مدة الاختطاف دامت 29 يوما .

1) ما هو التكييف القانوني الذي تقترحه كمنطلق لإعداد الخطة الدفاعية ؟
2) ما هي الجهة المختصة للنظر في القضية مكانيا ؟
- هل التعداد التشريعي لضوابط الاختصاص المكاني (م 259 ق.م.ج.) وردت على سبيل الترتيب أم يراعى في إعمالها متطلبات السرعة و فعالية التدخل الجنائي؟
3) ما هي الجهة المختصة نوعيا للنظر في القضية ؟
4) ما هي الوسائل القانونية التي تقترحها لتحرك الدعوى العمومية ؟
5) ما هو الأساس القانوني للوسيلة أو الإجراء المقترح و كذا ضوابطه و شكلياته ؟
6) ما هو الفرق بين الشكاية (م 39-40-463) والشكاية المباشرة والشكاية الرسمية والشكاية المرفقة بالمطالب المدنية ؟ (المادة 54 , 94 و ما يليها ق.م.ج),وبين الادعاء المباشر والاستدعاء المباشر؟
- المرجو تحديد المفهوم انطلاقا من الاستعمال التشريعي لهذه المصطلحات في إطار قانون المسطرة الجنائية.
7) هل يمكن تحريك الدعوى العمومية في مواجهة الحدث عن طريق الاستدعاء المباشر؟
8) هل يمكن الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد على الحدث ؟
9) من الملزم بأداء الغرامة المحكوم بها على الحدث ؟ هل هو نفسه أو وليه القانوني ؟

أ- لنفترض أنه تبين من الأبحاث أن أحد الجناة ***استعمل سلاحا ناريا*** (مسدس) في عملية الاحتجاز , فما هي الجهة المختصة ؟ وما هو موجب اختصاصها ؟ وما هو الوضع بالنسبة لباقي الجناة ؟

ب- لنفترض أن أحد الجناة يعتبر **عضوا برلمانيا** ؟ فما هي الإجراءات الواجب اتخاذها لتحريك الدعوى العمومية في مواجهته ؟ وهل يمكن سلوك مسطرة الاستدعاء المباشر ؟ وما هي الجهة المختصة للنظر في الجريمة ؟

ج- لنفترض أن أحد الجناة يعتبر **عضوا في الحكومة** ؟ فما هي الإجراءات الواجب اتخاذها ؟ وما هي الجهة القضائية المختصة للبت في الجريمة ؟

د- إذا تبين أن أحد الجناة يحمل ***جنسية أجنبية*** , فما هي المحكمة المختصة ؟ وما هو الوضع إذا كان ذلك الأجنبي يتمتع ***بحصانة دبلوماسية*** ؟

هـ- إذا تبين لك بأن المحاكمة سوف لن تجرى في وضع مرضي يكفل حقوق الدفاع والمحاكمة العادلة نظرا لانعدام الأمن أو التشكك المشروع أو رغبة في تحقيق حسن سير العدالة ؟ فما هي الإجراءات الممكن اتخاذها ؟ وما هي الجهة المختصة للنظر في هذه المسألة ؟

و- إذا أفضى لك الموكل (بصفته متهما) في أول جلسة عقدت للنظر في القضية , بأنه توجد عداوة بينه و بين رئيس الهيئة التي ستنظر في القضية أو أحد أعضائها , أو أي موجب آخر من موجبات ***التجريح*** , فما هي الإجراءات الواجب اتخاذها ؟ وما هي الجهة المختصة للبت في هذه المسألة ؟

- هل يمكن تجريح قضاة التحقيق ؟

ز- قبل المحاكمة تقدمت على مكتبك جمعية تنشط في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية , و التمست منك أن تنوب عنها أمام المحكمة كمطالبة بالحق المدني , في القضية المعروضة بشأن الاختطاف والاحتجاز ,فما هي الشروط القانونية التي يتعين التقيد بها لتثبت ***الصفة للجمعية*** المذكورة في أن تنصب كطرف مدني ؟

ر- هل يمكنك كمحامي أن تجمع بين النيابة عن الضحية , والنيابة عن الجمعية المذكورة ...

== هناك جزئيات أخرى سنعرض لها أثناء المناقشة ؟

أهداف النازلة : تحسيس السادة المحامين بالمسائل التالية :

1) بأهمية ضوابط الاختصاص القضائي باعتبارها المدخل الرئيسي للحماية القضائية في شقها الجنائي .
2) بأهمية الحرية الشخصية وخطورة الاعتقال التعسفي.
3) بأهمية الإجراءات المسطرية و تأثيرها على المراكز و الحقوق الموضوعية , و خاصة في مراعاة ضوابط إثارة الدعوى العمومية أو المطالبة بالحق المدني ...
4) بأهمية الاستعمال المضبوط للمصطلح القانوني المستعمل من قبل المشرع , وتفادي العبارات المتداولة فقهيا .
5) بأهمية المعرفة المسبقة بالمساطر القانونية حتى لا يفوت أوان إثارتها فتضيع الحقوق (مسطرة التجريح , إثارة الدفوع ... .
6) بأهمية تفعيل النصوص والمساطر القانونية , وعدم الاكتفاء بما جرت به ممارسات الدفاع .
7) بأهمية معرفة التأسيس القانونية لأي إجراء يمكن اللجوء إليه .

"اللهم انفعنا بما علمتنا وعلمنا مالم نعلم"

والحمد لله العلي الذي لا يحصي نعيمه.